

المملكة العربية السعودية بأرن جمعية السبر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)



## ((إعتماد مجلس الإدارة:

## ((سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب))

اعتمدت هذه السياست بقرار مجلس الإدارة رقم ( ٤٩ ) وتراريخ الله الإدارة رقم ( ٤٩ ) وتراريخ التاليب الإدارة التاليب الإدارة التاليب الماءهم:

اعضاء مجلس الإدارة			
الت <mark>وقيع</mark>	الصفت	الإسم	۾
gleon .	رئيس مجلس الإدارة	فهد مناجا المطيري	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	فلاح زاید المطیري	2
- di	أمين الصندوق	ف <mark>ایز سعدا</mark> للّه المطیري	3
~ rtp	الأمين العام	حمدان سمران المطيري	4
	عضو مجلس الإدارة	فهيد مطلق المطيري	5
	عضو مجلس الإدارة	مخلد مناجا المطيري	6
2	عضو مجلس الإدارة	سعود بندرالمطيري	7



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)





# سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

#### البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- . إبداء العمي<mark>ل اهتماماً غير عادي بشأن الالت</mark>زام لمتطل<mark>بات مكافحة غسل الأموال أو جرائم</mark> تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي
  أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤. محاول تا العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويت و و أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أوجرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - 7. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.





- ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
  - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطت العميل والممارسات العادية.
- المستحقة له لطب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
  - ١٣. طلب العمي<mark>ل إنهاء إ</mark>جراءات صفقت يستخ<mark>دم فيها أق</mark>ل قدر ممكن من المستندات<mark>.</mark>
    - ١٤. علم الجمعي<mark>ّ أن الأم</mark>وال أو الممتلكات إ<mark>يرا</mark>د م<mark>ن م</mark>صادر غير م<mark>ش</mark>روعـ. ا
- - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ۱۷. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



بسم الله الرحمن الرحيم







### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عنيد أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

